

من كدين كما في كبحه **قوله** امر به دفعه قال في كبحه والمراد بامر به
 عليه كما في كسراج الوهاج **قوله** لانه اقر على نفسه ان ما يقبضه
 من المال ماله اي المديون ومن اقر على نفسه بشي امر
 به دفعه الى الموقر كذا في كبتاية **قوله** لم يثبت استيفاء كدين
 لفساد الوفاء **قوله** وكقول قوله في الزكوار مع يمينه ولا يكون
 قولها حجة عليه كما في كبتين **قوله** ورجع على الوكيل لو باق
 حقيقة او حكايا ان استهلكه الوكيل فانه باق بقاءه بدله كما
 في البحر **قوله** الا اذا ضمنه بشد يد الميم انه قال ماله مسكين
 ولو ظننته مروى بالشديد ومروى بالخفيف فمغنى
 الشد يد هو ان يجهل المديون الوكيل والمستكن في ضمنه
 سند الى المديون والبارز راجع الى الوكيل ومعنى التخصيص
 هو ان يقول الوكيل للمديون لو رجع عليك رب كدين تأنيبا
 به لك المالك فان اضا من به فالمستكن مسند الى الوكيل
 وكبار الى المديون انتهى **قوله** وليس له ان يسترد المدفوع في
 كوجوع كلها قبل ان يحضر كطالب لان المؤدى صار حقا للطالب
 اما اذا صدقه فظاهر لا يها لوقبصا دقان ظاهرا الو على حق
 واما اذا لم يصدق فله حتمال انه وكلمه وان لم يوطئه حتمال الاجا
 منه فله يكون له ان ياخذ مع بقاء هذا الاحتمال كذا في
 كبتين **قوله** فصدقة المودع لم يؤمر بالذبح كيه تبالا **قوله**
 لما فيه من ابطال حقه اي المودع بكسر كذك في العين وذلك بان
 ينكر المودع انه وكلمه فيضمن المستودع **قوله** لو انه اقر بماله نفسه

اذ

اذ كدين تقضى بامثالها فكان اقراره اقرارا على نفسه بحيث
 المطالبة ويقبض كما في كبتين **قوله** لا باعيا بها اي لا تقضى
 باعيا بها لان الدين وصف ثابت في الذمة ويقبض الوصف
 لا يقبض **قوله** ولو هلك المودع عند ربيعة بعد ما منع تبالا يفتقر
 وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه
 بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان كذا في الربيع **قوله**
 على ما بينا اي في سوادة قول المانن الا اذا ضمنه **قوله** ولو كانت
 العين قائمة اخذها في الضم كمالا لانه ملكها باءا الضمان
 ولو اراد ان يسترد هاسنه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك
 لانه ساع في بعض ما تم من جهة كذا في كبتين **قوله** فادعى
 العديم انه قال في البحر لو قال المولى فادعى خصم ما يسهط حق
 سبكه لكان اولى لشموله دعوى الا اذا قال ابراءا وقرره بان ملكي
 امر مختص **قوله** ولو ادعى المودع انه مات وتركها ميراثا وصدقة
 ذبح كيه وفي مسكين مات وتركها ميراثا لولا وارث له غير
 وصدقه اخذ في كسويرا بالذبح كيه اذ لم يكن على الميت دين
 مستقرا وهو لو اراد المانن او وصيه لكان اولى لانه بمنزلة الوارث
 عند عدمه ولو ادعى انه مات او وصى كيه وصدقه لا يؤمر بالتسليم
 كيه لانه اقر انه وكيل صاحب المال يقبض المودع ربيعة بعد موته
 فله يعجز كالمو اقر انه وكلمه في حياته يقبضها ولو ادعى الا بصاء
 اليه والمال دين على المصدق فعلى قول محمد الا ان يؤمر بالذبح
 فيه لانه اقر على نفسه وهو كدعوى الوكالة في حياته يقبض كدين